

## شرح لطائف الإشارات على تسهيل الطرق نظم متن الورقات.الدرس- 91 [النهي يقتضي الفساد]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:01

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فيقول العلامة عبدالحميد محمد علي قدوس رحمه الله تعالى تتمة اسقط الناظم رحمه الله تعالى هنا من قول الاصل مسألة وهي - 00:00:24

ويدل النهي على فساد المنهي عنه فلم يندها فلنذكر مع شرحنا لها فلنذكرها مع شرحنا لها تتميما للفائدة. فنقول هذه المسألة بارك الله فيكم من المسائل المهمة ولذلك استحقت ان تفرد بالتصنيف - 00:00:50

فافردها عدد من العلماء بالتصنيف منها مصنف بعنوان بلوغ المراد في ان النهي يقتضي الفساد. اظنه اظنه للعلاء من فقهاء الشافعية اظنه يا علاء. واضح؟ وصنف فيها ايضا بعض المعاصرين - 00:01:16

هذه تحتاج الى بسط اولا او الى تقليل على السبورة قبل ان نذكر تفاصيلها في الكتاب. فنقول النهي اما ان يكون النهي بارك الله فيكم متعلقا بالعبادة او متعلقا بالمعاملة. فان كان النهي متعلقا بالعبادة - 00:01:37

ويعود الى ذات العبادة او يعود الى امر لازم لها فانه يقتضي الفساد. يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة او بالمعاملة. اذا تعلق بالعبادة وعاد النهي الى ماذا الى ذات العبادة او الى امر لازم لها - 00:02:07

تمام او تعلق بالمعاملة وعاد النهي الى ذات المعاملة او جزئين منها واضح او امر خارج لازم لها فهمنا ولا لا؟ جيد. تعلق النهي بذات العبادة مثل نهي الحائض عن الصلاة - 00:02:50

والصيام هذا عائد الى ذات العبادة فهي منهية عن ذات الصلاة. منهية عن ذات الصيام تمام عاد الى امر لازم للعبادة مثل النهي عن صوم يومين العيد واضح فان هذا النهي يعود الى امر لازم وهو وقوع العبادة في هذا الزمن - 00:03:42

الذى يتضمن اي الصيام يتضمن اعراض عن ضيافة الله عز وجل لعباده. فالله سبحانه وتعالى جعل ايام العيد ايام اكل وشرب اكراما من الله عز وجل وضيافة من الله عز وجل لعباده بعد عبادتين جليلتين. عبادة الصيام وعبادة الحشر - 00:04:19

فالصوم في هذين اليومين يقتضي ان ت تعرض عن ضيافة الله عز وجل. واضح اذا هنا لا يصح اذا صام وهنا لا يصح ان تصلي الحائض او ان تصوم اذا عاد الله الى ذات المعاملة - 00:04:40

اين ذات العقد مثل بيع الحصاة نوع من انواع البيوع ان ترمي بحصاة فاذا وقعت الحصاة على سلعة تم العقد دون افتقار الى صيغة فلا يحتاج الى ايجاب ولا الى - 00:05:00

قبول واضح ولا لا؟ فهذا نهي عنه لانه يعود الى ذات العقد يعود الى جزء من العقد مثل له في الكتاب كبيع الملاقيح والملاقيح ما في بطون الامهات فالقليل هنا يعود الى المعقود عليه - 00:05:23

يعود الى ماذا؟ الى المعقود عليه. الذي هو ايش؟ المبيع الذي هو ما في البطون وهو جزء من العقد لان العقد له ستة اركان بائع ومشتري سلعة وثمن ايجاب وقبول - 00:05:47

واضح؟ فهذا عاد الى جزء من العقد وهو المعقود عليه ويمكن ان تمثل ايضا ببيع الصبي ببيع مجنون ببيع السفيه واضح؟ لان هذا

يعود الى جزئين خلل لعدل جزءين من العقد وهو يتعلق بمن - 00:06:04

بالعقل واضح او الى امر خارج لكنه ماذا لازم مثل بيع درهم بدرهمين فان اركان العقد كلها موجودة فالبائع والمشتري موجودان تحققت فيها الشروط السلعة والثمن موجودان تحققت فيها الشروط. الایجاب والقبول موجودان تحققت فيها الشروط. لكن الاشكال في امر خارج عن ماهية العقد - 00:06:21

وهو ماذا؟ وجود الفضل في احد العوظتين تمام هذا الامر الخارج افسد العقد فهو امر خارج عن حقيقة العقد لكنه ملازم له اذا النهي في هذه الصور يقتضي الفساد. خرج بذلك ماذا - 00:06:55

ما لو كان النهي باامر خارج ليس لازما مثاله في العبادات النهي عن الصلاة في الموضع المكرهه. النهي عن الصلاة في الموضع المكرهه. مثلا يكره او تكره الصلاة في المقبرة - 00:07:17

غير المنبوحة اما الصلاة في المقبرة الممنوعة لا تصح الا اذا جعل حائل بينك وبين تراب المقبرة فتصبح مع الكراهة واضح يكره الصلاة في اعطاء الابل والاعطال جمع عطن وهو المكان الذي تحول اليه الابل بعد ان تشرب - 00:07:47

ومثل اعطاني الابل في الكراهة الصلاة في مأوى الابل ليلما مكرهه يكره الصلاة او تكره الصلاة في الحمام مكان الاستحمام وفي مسلح الثياب المكان الذي يكون قبل الحمام تسلح فيه ثياب - 00:08:17

واضح ولا تكره الصلاة في الطريق الذي يكون بالمدينة ليس في البرية ليس في الصحراء والسبب او التعليل اشتغال المصلي بمن يمر امامه وبجانبه من الناس هذه موضع تكره فيها الصلاة. لماذا تكره فيها الصلاة - 00:08:34

تكره فيها الصلاة لامر خارج عن حقيقة الصلاة وليس لازما الصلاة في الاوقات المقروءة الصلاة في الاوقات المكرهه ما حكمها حرام على المعتمد ولا تصح حرام على المعتمد ولا تصح - 00:08:57

حرام على المعتمد مقابل معتمد وهو قول قوي انها ليست حراما وانما مكرهه حتى لو قلنا بالكراهة ايضا لا تصح انتبه يعني سواء قلنا ان الصلاة في اوقات النهي الخمسة حرام او قلنا ان الصلاة في اوقات النهي الخمسة مكرهه في الحالتين بناء - 00:09:20

على القولين الصلاة لا تصح واضح يا شيخ ولا لا؟ طيب لو قال قائل ما الفرق ما الفرق بين الزمان والمكان لماذا كانت الصلاة في اوقات النهي لا تصح. فالنهي اقتضي الفساد. بينما الصلاة في الاماكن او الموضع المكرهه - 00:09:44

تصح مع الكراهة. ما الفرق الجواب ان الصلاة في اوقات النهي فعل الصلاة يستغرق جزءا من الوقت هذا الجزء من الوقت الذي استغرقه الصلاة لا يمكن ان يعود مرة اخرى - 00:10:07

واضح ولا لا؟ بخلاف صلاتك في موضع مكرهه لا يستغرق او لا يستهلك او لا يتلف جزءا من المكان فهمتم ولا لا واضح؟ انت لو صليت في وقت النهي مثلا صليت ركعتين في خمس دقائق - 00:10:28

اخذت جزءا من الزمن لا يمكن استرجاعه مرة اخرى. هذا الجزء تلف واضح ذهب واضح اشغالته بماذا بعبادة منهى عنها. صح؟ لكن انت لو صليت في موضع تكره الصلاة فيه. هل حصل تلف في ذلك الموضع - 00:10:46

هل حضر له استهلاك؟ لا هذا الفرق ولذلك تعلق العبادة بالزمان اقوى من تعلق العبادة بالمكان. زد على هذا زد على هذا ان العبادة لابد من دخول وقتها حتى تصح - 00:11:09

اما المكان فالاصل ان الارض كلها مسجد وظهور كما صح في بذلك الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. واضح؟ اذا تقرر هذا فهذا مثال ما لو جاء النبي بالعبادة وكان خارجا غير لازم. الصلاة في الموضع المكرهه - 00:11:28

نفس الكلام الصلاة في الاحوال المكرهه. كأن صلى حالة احتقان مدافعة الاخرين صلى بحضور طعام وهو يشتهيه. وقد دعى وقت الصلاة ونحو ذلك ايضا الصلاة تصح لكن مع الكراهة واضح يا مشايخ؟ جيد - 00:11:49

طيب مثاله في العبادات لو حصل بيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة فان النظر الى البيع تمت اركانه وشروطه فهو صحيح اين النهي؟ النهي يعود الى امر خارج عن ماهية البيت. غير ملازم - 00:12:09

للعقل لان هذا العقد يمكن ان يكون بعد النداء الثاني يمكنه ان يكون قبل النداء الثاني يمكن ان يكون بعد صلاة الجمعة فهو غير ملازم

فحييند نقول صح البيع مع انه يأثم على ايقاع العقد في هذا الوقت - 00:12:38

فهذا النهي عائد الى امر خارج عن الماهية ليس ملازم للعقد واضح ولا لا اذا تقرر هذا فان هذا الذي قررته لكم هنا هو مذهب المالكية والشافعية واضح مذهب الحنابلة رحمة الله ان النهي يقتضي الفساد مطلقا - 00:12:54

ولذلك توسعوا في هذه القاعدة حتى بنوا عليها فروعا فقهية فقالوا مثلا ان الوضوء من ماء مغصوب لا يصح ان الوضوء من ماء مسبل للشرب لا يصح. نحن ماذا درسنا في المقدمة الحضرمية - 00:13:18

يصح ولا؟ يصح مع الاثم تذكرون مرة معنا قلنا يصح مع الاثم لماذا؟ لأنكاك الجهة فان سبب التحرير اتفاف الماء سواء كان اتفاف الماء هذا بالوضوء او بغير الوضوء التحرير موجود - 00:13:39

بنى الحنابلة على هذا ان من صلى في ثوب مغصوب فان صلاته لا تصح او من صلى وهو يلبس ثوب حرير حال يعني كونه ذكر ان صلاته لا تصح واضح ولا لا - 00:13:56

اذا الحنابلة توسعوا كثيرا في اعمال هذه القاعدة فاختلفت فروع فقهية بين الحنابلة وبين المالكية بينما الحنفية وقد مر هذا لو تذكرون معكم فيما سبق قالوا على سبيل المثال ان العقد - 00:14:13

اذا توجه الفساد الى وصفه لا الى اصله فاننا مع حكمنا عليه بالفساد الا انه يمكن تصحيحة فمثلا عند الشافعية لو ان انسانا باع درهما بدرهمين وسائل مفتى شافعي حول تلك المعاملة يقول ان هذا العقد باطل فاسد - 00:14:34

لابد ان يعود كل عوض الى صاحبه فصاحب الدرهمين يأخذ الدرهمين وصاحب الدرهم يأخذ الدرهم ثم يعقدان عقدا جديدا درهما بدرهم بدرهم لكن عند الحنفية يقول لا نحتاج الى عقد جديد. لأن العقد الفاسد - 00:14:58

يكتفي او نكتفي فيه بتصحيح. فالذى اخذ الدرهمين يرد درهما على صاحب الدرهمين والحمد لله رب العالمين واضح ولا لا؟ اذا نستطيع ان نقول ان فقهاء الحنفية ماذا اكتر آآ - 00:15:17

حکما بعدم الفساد واضح؟ او بطريقة اخرى اكتر حکما بامكانية تصحيح العقود؟ ها واضح فقهاء الحنابلة اكتر اعمالا لهذه القاعدة فحكموا على سور كثيرة بالفساد وخالفوا الجمهور اه فقهاء الشافعية والمالكية كان موقفهم متوسطا بين هذين المذهبين -

00:15:36

فبنظرنا الى النهي ان عاد الى ذات العبادة او عاد الى امر لازم للعبادة حكموا بالفساد. فان عاد الى امر خارج غير لازم لها لم يحكمه ونظرنا في المعاملة فاذا عاد النهي الى ذات العقب او الى جزء من العقد او الى امر خارج عن العقد. لكنه لازم - 00:16:03

حكموا بالفساد والا فلا واضح؟ هذه خلاصة المسألة بارك الله فيكم. بعد ان تقرر هذا نقرأ ما ذكره هنا. طبعا لو قيل لك ما التعليل؟ لماذا حكموا بالفساد واضح؟ لماذا حكموا بالفساد؟ الجواب لانه لا يتصور ان يكون ذات الشيء مأمورا به في نفس الوقت منهيا عنه في -

00:16:26

في نفس الوقت فانت عندما نهيت ان تصوم في يومي العيد فالصوم مأمور به. ايقاعه في يوم العيد منهي عنه. فحصل التضاد ومعلوم من تقريرات فقهائنا الشافعي رحمة الله عليهم ان التلبس بعبادة فاسدة - 00:16:52

وان التلبس بمعاملة فاسدة حرام يأثم به صاحبه واضح؟ الا اذا قلد تقليدا معتبرا من يجيز ذلك ولذلك نصوم مثلا على ان التلبس بعقد بيع بلا صيغة اي بالمعاطة ان ذلك حرام - 00:17:16

ولا يتربت عليه اثر البيع انتبه معي. لا يتربت عليه اثر البيع. الا اذا قلد من يصح عقد المعاطة واضح؟ الا اذا قلد من يصح عقد المعاطى وهم الجمهور. واختاره بعض الشافعية - 00:17:41

فهمتم يا مشايخ ولا لا؟ اذا تقرر هذا نعود مرة اخرى لقراءة ما في الكتاب قال رحمة الله تعالى قال ويدل انتبه ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا - 00:17:59

على الاصح بسم الله شوف شفاه. شوف هو عبارة دقيقة قال ويدل النهي المطلق اخرج النهي اليش المقيد. يعني اذا جاءنا نهي اذا جاءنا نهي وقيد هذا النهي بالصحة او عدم الصحة خلاص ما نحتاج الى هذه المسألة - 00:18:22

تمام ما تعرف مثال ذلك وسيذكر مثل لكن استعمل لكم بمثال غير الذي ذكر قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تصرروا لا تصروا لا تصرروا الابل واضح لا تصر الابل فمن ابتعد تعرفون التصرية ما معناها - 00:18:49

حبس اللبن في الضرع حتى تبدو البهيمة انها كثيرة اللبن فإذا اشتراها شخص وحلبها المرة الاولى تبين انها قليلة اللبن او نحو ذلك فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تصريه الابل - 00:19:12

وقال من ابتاعها ما معنى؟ يعني اشتري شاة مصراطا اشتري بقرة مصراطا ناقة مصرعه فوجدها انها صرخ اي خدع فيها تمام فهو بالخيار طيب انتبه معي. قوله فهو بالخيار اثبات الخيار له - 00:19:35

يدل على ماذا على صحة البيع واضح لان الخيار يقتضي النقصان لا البطلان. هذه قاعدة الخيار يقتضي ايش؟ النقصان لا البطلان لا يقتضي بطلان العقد. فما دام النبي عليه الصلاة والسلام اثبت الخيار للعائد اذا يدل على ان - 00:19:58

ايش؟ على ان البيعة بيع صحيح اذ لو كان البيع غير صحيح ما اثبت الخيار لان الخيار ما هو الا ثمرة مبنية على صحة البيت واضح؟ اذا هنا في نهي لا تصر الابل. طيب هذا النهي بارك الله فيكم. هل يقتضي الفساد؟ نقول لا. لماذا - 00:20:21

مقيد واضح هذا اذا هذا لا يدخل تحت هذا الاصل. لا يدخل تحت هذه المسألة الاصولية. اذا ابن محل المسألة الاصولية في النهي الايش؟ في النهي المطلق - 00:20:44

واضح يا مشايخ؟ قال هنا ويدل النهي المطلق على فساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند الشافعية. شف ويدل النهي المطلق على فساد منهي عنه شرعا. قوله شرعا هذه مسألة اخرى. هل الذي دل على الفساد - 00:20:58

اللغة او الشرع هو اعطاك ايها بكلمة فقال ان الذي دل على الفساد هو الشرع بس ما ما اعطاكش الخلاف في المسألة. هذا خلاف سوف تدرسه في لب الاصول تمام؟ لكن الذي دل على شسمه هذا الفساد ايش هو - 00:21:17

الشرع. فهمتم؟ قال هنا ويدل النهي المطلق على الفساد المنهي عنه شرعا على الاصح عند الشافعية والمالكية وسواء كان المنهي عنه من العبادات او من المعاملات او قوله سواء كان المنهي عنه من العبادات او من المعاملات اشارة الى ماذا؟ اشارة الى رد قول من قال ان النهي اذا ورد - 00:21:37

في العبادات اقتضى الفساد مطلقا بلا تفصيل وادا ورد في المعاملة نفصل فيه فهو يشير الى رد هذا القول ها؟ فيقول سواء كان ذلك في العبادات او في المعاملة. فالنبي في العبادة. سواء نهي عنها - 00:22:05

اي عن ذات العبادة ومثل له بمثالين قال كصلة الحائض وصومها الصلاة مثال الصوم مثال ثاني او لامر لازم شف هذا القسم الثاني. ها ومثل له بمثالين قال كصوم يوم النحر للاعراض به عن عن ضيافة الله تعالى. هذا المثال الاول - 00:22:25

والصلاحة في الاوقات المكرورة. هذا المثال الثاني تمام قال وان قلنا الكراهة للتتنزيل وهذا خلاف معتمد فالمعتمد ان الكراهة للتحرير. وحتى على القول ان الكراهة للتتنزيل فان الصلاة ايش لا تصح وقولنا لا تصح تعبر فيه تسامح لان الاولى ان نقول لا تتعقد - 00:22:53

صح يا فقهاء ولا لا؟ ها الاولى ان نقول لا تتعقد لان ما دخل اصلا يعني لما نقول لا تصح يعني كانت صحيحة ثم حصل لها مبطل لم تصح ها لكن لا تتعقد ما دخل اصلا في الصلاة. واضح؟ ولذلك قال لك صاحب الزيد ايش؟ صلاة ما لا سبب لها من - 00:23:21  
بعد صلاة الصبح حتى ها حتى تطلعوا. ايوه وبعد فعل العصر حتى غربت ها؟ وعندما تطلعه حتى ارتفعت والاستواء لا جمعة الى الزوال والاصفراء لغروب ذي كمان. نعم قال هنا بارك الله فيكم - 00:23:41

اذ يستحيل ها شف هذا قوله اذ هذا تعليل البطلان تعليل الفساد لماذا النهي يقتضي الفساد؟ شفت هذا التعليل لابد ان تفهم اما هو تحفظه قد تسؤال لماذا النهي يقتضي الفساد - 00:24:02

الجواب اذ يستحيل قوم الشيء الواحد مأمورا به ومنهيا عنه. هم. لأن الذي بالفعل المنهي عنه لا يكون اتيا بالمأمور به. لأن النهي يطلب الترك. والامر لان النهي يطلب ترك والامر يطلب الفعل - 00:24:17

واضح يا شيخ؟ لو سمحت اعطيتني قلم وصحيح انا اشكل الكتاب هذا قبل ان اتي لكن احيانا اخطئ في التشكيل تفضل. قال وفي

المعاملة اذا انتهينا من العبادات ها الان فين - 00:24:40

في المعاملات شوف ايش بيقول قال وفي المعاملات سواء رجع النهي فيها الى نفس العقد هنا او رجع النهي الى امر داخل في العقد هنا. او رجع النهي الى امر خارج لازم. ثلاثة ثلاثة حالات - 00:24:59

قال وفي المعاملات سواء رجع النهي فيها الى نفس العقد اكتب واحد حتى تعرف ان هذه الحالة الاولى بحديث مسلم في النهي عن بيع الحصاة. ما هو بيع الحصاة ذكر له احد التفسيرات التي تتعلق بالدرس. وهو جعل الاصابة بالحصى بيعا قائما مقام الصيغة - 00:25:20

يرمي الحصاة فوقعت على الكمبيوتر الذي يملكه الاستاذ عرفان مثلا خلاص تم العقد بيني وبينه تمام قال وتعلمون ان العلة في ذلك اولا عدم الصيغة وثانيا ربما حصول الغرض. تمام؟ اه - 00:25:44

لكن هو الان يريد ايش؟ عدم الصيغة الذي يعود الى ذاتي العقد يعني. قال وهو احد التأويلات في الحديث. اثنين ها او رجع النهي الى امر داخل في العقد. اي - 00:26:05

الى جزئهم كما عبر في لب الاصول الى جزء الى جزء من العقل قال فالنهي عن بيع الملاقيح كما رواه البزار في مسنه. ما هو بيع الملاقيح قال وهو بيع ما في بطون الامهات. فالنهي راجع الى نفس المباع والمبيع ركن من اركان العقد اي جزء من - 00:26:19

وماهيته ولذلك قال والركن داخل في الماهية الثلاثة او راجع او رجع النهي الى امر خارج لازم النهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة الازمة بالشرط واضح يا مشايخ ولا لا؟ واضح ارجو ان يكون كذلك. ولذلك طالب العلم - 00:26:43

لما يقرأ مسألة في الفقه فيجد ان الفقاعة حكموا بالفساد عليه ان يبحث عن سبب الفساد. لماذا حكموا؟ هل عاد النهي الى ذات العبادة الى ان من خارج لازم هل عاد النهي الى ذات المعاملة الى جزء منها الى امر خارجي لازم؟ واضح ولا لا؟ حتى يعرف - 00:27:13

ما سبب الفساد تمام؟ ثم قال واحترزنا بالمطلق مم شف ايش قال في البداية ويدل النهي المطلق قال الان واحترزنا بالمطلق عما اذا اقتربنا به ما يقتضي عدم الفساد انا اتيتكم بمثال - 00:27:35

في بيع المسرات ها وهو سبأتي بمثال اخر قال كان كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه. غير لازم له قال كالوضع بماء مغصوب الوضع بماء مغصوب النهي ليس عن الوضع وانما عن الغصب - 00:27:55

واضح؟ والغصب منهي عنه سواء اتلت الماء بالوضع او بغير الوضع بشرب باراقة باي شيء كان قال كالوضع بماء مغصوب لاتفاق مال الغير اي تعديا الحاصل بغير الوضع. يعني الاتفاق هذا قد يحصل بغير الوضع - 00:28:22

ليس متوقفا عن الوضع فقط قال وكبيعي وكالبيع وقت نداء الجمعة ومثل البيع غيره من المعاملات لو كان ليس عقدة ايجاره نفس الكل؟ طب لو كان عقد نكاح نفس الكلام لان العلة ايش - 00:28:46

اه الاشتغال حتى ربما فاتت الجمعة. واضح ولا لا قال وكالبيع وقت نداء الجمعة اي النداء الثاني لتفويتها الحاصل بغير البيع. يعني التفويت هذا غير مختص بالبيع. قد يكون بالبيع وقد يكون بغير البيع - 00:29:07

وكالصلاۃ في المکان المکروه. ذكرنا امثلة كان يصلی في مقبرة غير منبوشة كان يصلی في حمام اي مكان استحمام او مسلخ كان يصلی في اعطان الابل واضح ولديك ايش قال لك في الزبد - 00:29:27

مع مسلخ وعطاء مقبرة ما نبشت وطرق ومجزرة مع صحة كحاقن وحاذق الى اخر الابيات قال رحمة الله تعالى فانه لم يفد الفساد عند الاكثرين. ايش يعني فانه؟ اي فان النهي الذي عاد - 00:29:44

فان النهي الذي عاد لامر خارج ليس لازما لم يفد الفساد عند الاكثرين. شف الضمير يعود الى ماذا؟ الى الامر الى النهي الى النهي الذي عاد لامر خارج غير لازم - 00:30:08

تمام؟ لم يفد الفساد عند الاكثرين. قوله عند الاكثرين اشارة ايش الى وجود خلاف سيذكره بعد قليل قال لان المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخادش وظاهر کلام امام الحرمين. صاحب الاصول ان النهي يقتضي الفساد مطلقا - 00:30:25

لان عبارة امام الحرمين ويدل النهي على فساد المنهي عنه ظاهره مطلقا سواء عاد الى امر داخل او جزء او امر خارج لازم او غير

الازم. العبارة لم تفصلها صح؟ قال - 00:30:50

وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الاصل ان النهي يقتضي الفساد مطلقا وبه قال الامام احمد رضي الله تعالى عنه ولذلك قلت لكم في مذهبهم انه لا يصح الوضوء من ماء مرصوب ولا يصح ان يصلي بثوب مغصوب او ان يصلي الذبح - 00:31:09  
الذكر بثوب حرير طيب طيب لو سألكم سؤالا لو ان الانسان استنجى مثلا بروثة او استنجى بشيء محترم فما الحكم هل يصح الاستنجاء او لا يصح هل نقول الاستنجاء صحيح مع الاثم - 00:31:33

او نقول لا ليس صحيحا مع الاسم الاثم هنا وهنا فقط الصحة وعدم الصحة طب واذا كان غير صحيح ما الذي يتربت على كونه غير صحيح انه يلزم الاستنجاء مرة اخرى - 00:32:03  
صحي مش هيأكل ولا لأ؟ طيب ما رأيكم ها؟ حكم بعدم الصحة لماذا؟ لانه يعود الى الى ركن من اركان الاستنجاء واضح ولا لا؟  
يعود الى يعني الى فساد ركن الذي هو الة الاستنجاء لان الاستنجاء هو اربعة اركان مستنجي ومستنجي به ومستنجي في - 00:32:21

صح ولا لا؟ هذا المستنجي به حصل فيه خلل اختل فيه شرط واضح؟ اذا نقول بعدم صحة ايش؟ بعدم صحة الاستنجاء تمام. قال رحمة الله تعالى وقوله وصيغة الامر التي مضت عليه. نقرأها - 00:32:43  
امسح ما زالت الحادية عشر او لم؟ ها ما زال اه جيد الحمد لله نقرأ هذا قال وقوله وصيغة الامر التي مضت ترد يعني ان صيغة الامر التي مضت في باب الامر - 00:33:03  
والكلام عليه ترد اي توجد والقصد منها اي من تلك الصيغة ان يباح بالبناء للمفعول اي المباح اي تلد والمراد بها الاباحة. كما تقدم نحو قوله تعالى كلوا من الطيبات - 00:33:26

كلوا صيغة امر لكن ليس المراد به حقيقة الامر انما المراد به الاباحة. طيب لماذا قلتم المراد بها الاباحة ما العلاقة بين الامر الذي يقتضي الوجوب وبين الاباحة؟ قال العلاقة بين الامر الذي يقتضي الوجوب والاباحة ان كلا منهما مأذون فيه. فالامر - 00:33:46  
معدون فيه اي بفعله لكن على سبيل الالزام وهذا مأذون فيه لا على سبيل الالزام. ولذلك قال هنا والعلاقة هي الاذن وهي مشابهة معنوية فهمتوا ولا وقوله ما وجد - 00:34:09

بالبناء للمفعول تكملة وقوله كما اتت اي كما اتت الصيغة صيغة افعل للاباحة فيما تقدم عند قوله لا معدني دلنا شرعا على اباحة الى اخره كذلك اتت والقفز منها التسوية نحو قوله تعالى اصبروا فاصبروا او لا تصبروا او لا تصبروا - 00:34:27  
تمام؟ فهنا حصل التسوية بين الفعل والترك. اصبروا هذا فعل سوي بينه وبينه لا تصبر. اذا فهنا صيغة الامر خرجت عن كونها تفيد الامر الوجوب الى كونها تفید ماذا؟ التسوية. طبعا - 00:34:56

صيغة الامر الاصل انها تفید الوجوب لكنها خرجت عن افاده الوجوب الى ستة وعشرين معنى ها وذكر بعضها هنا والا هي خرجت الى ستة وعشرين معنى تمام يا مشايخ ولا لا؟ ذكرها في لب الاصول - 00:35:16  
الذى سندرسه ان شاء الله. تمام؟ بس هذا حتى تشتاق. قال وقوله كذا لتهديد يعني في الابيات ايش قال وصيغة الامر التي مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد كما اتت والقصد منها التسوية كذا لتهديد وتكوين - 00:35:36

تهديد. قال اتت صيغة افعل للتهديد نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم تهديدها طيب كيف فهمت التهديد كيف عرف انه للتهديد قال凡ه فهم بالقرينة انها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد. يعني في سياق معرض يعني ايش؟ سياق. في سياق التهديد - 00:35:56

والعلاقة هنا المضادة. ايش معنى المضادة يعني العلاقة بين التهديد والوجوب المضادة فان المقصود من الوجوب ان تفعل. المقصود من التهديد الا تفعل في تبادل له. واضح؟ فالعلاقة بين الوجوب - 00:36:22  
والتهديد علاقة تضاد هذا معناه. لان مقصود الوجوب ان تفعل. مقصود التهديد الا تفعل وذلك ايضا كقول الله عز وجل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وکقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - 00:36:41

ليس المقصود ان الانسان يباح له ان يفعل ما شاء. وانما هذا وانما هذا تهديد ومنهم من ذكر في معنى الحديث معنى اخر. فقال المراد  
ان الانسان اذا اراد ان يفعل - 00:37:02

فعلا ينظر هل هذا الفعل يستحى منه او لا يستحى منه؟ فان كان يستحى منه فلا يفعل. وان كان لا يستحى منه فليفعله. واضح ولا لا  
واضح؟ هذا المقصود قال هنا - 00:37:16

وتكونين عفوا قال والعلقة هنا المضادة فان المهدد عليه حرام او مكروه. اذا مطلوب منك عدم الفعل والواجب مطلوب منك فعلهم.  
صح؟ قال وتكونين. اي واتت صيغة الامر ايضا للتكونين - 00:37:30

واتت صيغة الامر ايضا للتكونين وهو الایجاد عن العدم بسرعة لعل الاولى ان يقول وهو الایجاد من العدم بسرعة. هذا التكونين الایجاد  
من العدم بسرعة مثاله قول الله عز وجل انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون - 00:37:53

فيوجد الشيء من العدم بسرعة قال والعلقة هنا المشابهة المعنوية ما هي المشابهة المعنوية؟ وهي تحتم الوقوع؟ فالواجب يتحتم  
وقوعه. صح؟ التكونين ايضا يتحتم وجوده اذا هذه وجهة التشابه هذه وجه العلاقه قال وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب.  
وترد ايضا وترد ايضا - 00:38:17

لغير ذلك مما هو مذكور في المبسوطات ام فترد مثلا بارك الله فيكم صيغة الامر للارشاد تلد صيغة الامر لايش للارشاد. مثاله مثاله  
قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة في آية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم - 00:38:44

واستشهدوا شهيدين من رجالكم واستشهدوا امر لكن امر ابشار يرفع واحد يده ويقول طيب ما الفرق بين امر الندب وامر الارشاد  
الجواب الفرق بينهما ان امر الارشاد فيما كانت مصلحته دنيوية - 00:39:12

وامر الندب فيما كانت مصلحته اخروية واضح لوح واضح؟ فما كانت مصلحته ثواب الاخرة هذا امر ندب وما كانت مصلحته دنيوية  
هذا امر ولا شأن وتأتي صيغة الامر بالتأديب ها؟ ليس - 00:39:36

يا غلام سمي الله وكل بيمينك شف هذا كل بيمينك هذا وكل مما يليك هذا تأديب كل بيمينك كل مما يليك تدين يقول قائل طيب ما  
الفرق بين التعذيب والندب؟ مم - 00:40:05

التأديب يتعلق بمكارم الاخلاق ومحاسنها واضح اذا عندك ثلاثة مصطلحات مصطلح الندب ومصطلح الارشاد ومصطلح الایش؟  
ومصطلح التأديب ومصطلح الندب فيما كان ثوابه اخرويا ومصطلح الارشاد في فيما كانت مصلحته دنيوية - 00:40:23

ومصطلح التأديب فيما كان متعلقا بمكارم الاخلاق واضح يا مشايخ ولا جيد نعم ولذلك على سبيل المثال نهى النبي صلى الله عليه  
وسلم عن التنفس في الاناء وعن الاستنجاء باليمين - 00:40:53

نقول هذا نهي ها من جهة للتأديب ومن جهة للارشاد ايضا واضح؟ لان مصلحته ايضا ايش دنيوية. نعم طيب قال رحمه الله وقوله  
هي الاصل هي ازيدت الاهاء الاخيرة للستر - 00:41:15

تبنيهم لم يذكر المصنف ورود صيغة الامر للندب لم يذكر لانه قد ذكرها قبل في الدرس الماضي صح قال وصيغة الامر لا قبل ذلك  
ايش؟ اه وحده استدعائك فعل واجب بالقول من كأن دون الطالب بصيغة فعل فالوجوب حق حيث القرينة انتفت واطلق لا مع  
دليل دلنا شرعا على اباحة في الفعل - 00:41:41

باولد من ما مثال الندب قال الله عز وجل آآ في القرآن الكريم ها فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا فكتابوهم ان علمتم بهم. امر امر هذا  
للتنتيج واضح؟ ومر معنا مثال اباحة اذا حللت واصطعدتم - 00:42:09

طيب يا مشايخ قال تنبئه لم يذكر المصنف ورود صيغة الامر الندب اكتفاء بما تقدم من الاشارة اليه فيما تقدم عند قوله او ندبهم فلا  
كذلك لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى - 00:42:34

صيغة التحرير ماذا تفید؟ ما هي صيغة التحرير وماذا تفید صيغة التحرير لا تفعل ماذا تفید؟ ماذا تقتضي لا تفعل ماذا تقتضي؟  
الكراءه والتحرر صيغة النهي لا تفعل صح؟ ماذا تقتضي صيغة النهي لا تفعل؟ الكراءه والتحرر - 00:42:51

ها التحرير صح؟ هو لم يذكر هذه المسألة نقول صيغة النهي لا تفعل وهي تقتضي ماذا وهي تقرير التحرير وهي تقتضي التعليم. ما

الدليل؟ لو قال لك قائل ما الدليل على ان صيغة النهي لا تفعل تقتضي التحرير؟ ما الدليل؟ بسم الله. بسم الله - 00:43:15  
مجموع الآيتين قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا. هذه صيغة لا تفعلوا. لا تأكلوا وقال في الآية الأخرى في سورة البقرة واحد الله البيع وحرم الربا - 00:43:38

فافاد ان لا تأكله بمعنى الرمي تكون معي ولا لا واضح؟ فافاد ان صيغة لا تفعل بمعنى ايش بمعنى حرام تمام قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. هذه صيغتها تفعلها - 00:44:02

صح؟ قال الله عز وجل في الآية الأخرى احل لكم صيد البحر وطعامه متع لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر فدل على ان قوله لا تقتلوا بصيغة لا تفعل بمعنى ايش؟ بمعنى التحرير - 00:44:26

فهمتني؟ ماشي سايق ولا لا؟ اذا الاصل ان صيغة لا تفعل تفيد ايش؟ تفيد التحرير لكنها الترد لغير التحرير مثاله قوله سبحانه وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغضوا فيه. ولا تيمموا الخبيث منه. يعني لا تتيهم لا تتصدق ان تتصدق - 00:44:46

برديع مالك لا تتصدق ان تتصدق برديء مالك. طيب هذا نهي يفيد التحرير؟ لا يفيد الكراهة لأن الصدقة هذه اصلا ليست واجبة واضح؟ ولك ان تتصدق بقليله وبكثيره وبجيده وبرديعه. لكن - 00:45:16

نهاينا ان نتصدق الرديع من المال لنتصدق به فهنا النهي جاء لماذا اه. وقد يأتي النهي او صيغة النهي بالدعاء هذا كثير رينا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. وقد يأتي للارشاد وقد يأتي للتأديب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:45:41

كوسى في الاناء عن الاستنجاء باليمين وقس على هذا. اذا النهي الاصل فيه انه للتحريم وقد يأتيني غيري التحرير ثم قال رحمة الله فصل هذا سيكون افتتاح الدرس القادم ان شاء الله تعالى - 00:46:11

نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصلي الله وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:46:31